

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (١٤٦٩) المؤرخة فى ٢٠٠٦/٨/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر جمعية تحفيظ القرآن الكريم وتنمية المجتمع بميت حبيش القيلية - مركز طنطا بالغربية ذات صفة نفع عام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى